



دولة فلسطين  
السلطة القضائية  
محكمة النقض  
"الحكم"

ال الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره  
باسم الشعب العربي الفلسطيني  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيدة إيمان ناصر الدين  
وعضوية القضاة السادة: خليل الصياد ، عدنان الشعبي ، محمد مسلم ، محمد الحاج ياسين

المستدعي : النائب العام  
المستدعي ضده : أ.ش

الاجراءات

- بتاريخ 2018/02/28 تقدم المستدعي بهذا الطلب سندًا لاحكام المادتين 174 ، 175 من قانون الإجراءات الجزائية لتعيين المرجع المختص في نظر القضية الجزائية المتزاع على اختصاص النظر بها وذلك لصدر قرارين متناقضين قضيا بعدم الاختصاص ، الأمر الذي أوقف سير العدالة ، وذلك للأسباب التي أوردها في لائحة الطلب .

القرار الأول :

ال الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بتاريخ 2018/01/29 في القضية الجزائية رقم 30/2016 المتضمن الحكم بعدم اختصاصها للنظر بهذه القضية وأن محكمة الجنایات الكبرى هي المختصة وإحالة الأوراق إلى تلك المحكمة لإجراء المقتضى القانوني .

الرئيس

الكاتب



القرار الثاني :

الصادر عن محكمة الجنويات الكبرى بتاريخ 2018/02/13 في نفس القضية التي سجلت تحت الرقم 2018/83 المتضمن عدم اختصاصها برأوية هذه الدعوى وتوكيل ممثل النيابة العامة للجوء الى المحكمة المتخصصة لتعيين المرجع .

المحكمة

- بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة كانت قد أحالت المستدعى ضده أ بش الى محكمة بداية بيت لحم لمحاكمته عن تهمتي :

- 1- الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 558 لسنة 1975 .
- 2- حيازة وتعاطي عقاقير خطيرة خلافاً لأحكام المادتين 7 ، 8 من ذات الأمر .

وفي هذا الخصوص نجد أن قانون العقوبات قد أخذ بالتقسيم الذي يبني على جسامنة الجريمة كمعيار لتصنيفها والسمى بالتقسيم الثلاثي الى جنويات وجناح ومخالفات في وصفه القانوني للجريمة بنص المادة 1/55 من قانون العقوبات ، والتي تتصل على أن ( تكون الجريمة جنوية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة ) .

فالضابط في التفرقة بين الجنوية والجنحة والمخالفة في قانون العقوبات هو العقوبة التي يقررها القانون للفعل المرتكب .

- وأن تصنيف الجرائم من حيث الركن القانوني أو الركن الشرعي للجريمة هو وجود النص القانوني الذي يحدد الفعل الذي جرى تجريمه ويبين العقوبة المقررة لهذا الفعل ، وتنقسم الجرائم على أساس القانون الذي ينص عليها وتتنوع حسبما دونت فيه إلى :

- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات .
- الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة او الملحة

بعضها يتعلق بفاعل الجريمة نفسه ، وبعضها يتعلق بالفعل نفسه ، ومن هذه القوانين الخاصة او الملحة التي تتعلق بالفعل المرتكب القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

الرئيس

الكاتب



- وبالرجوع الى واقعة النيابة العامة كما هي وارده في قرار الاتهام ولائحته وبكل ما ورد في ملف التحقيق ، نجد أن التهمة الأولى المستند للمستدعي ضده كما هي واردة في قرار الاتهام ولائحته الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 558 لسنة 1975 ، وأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لما نصت عليه المادة 32 من الأمر الحبس لمدة عشر سنوات أو بغرامة مقدارها خمسون ألف ليرة اسرائيلية أو بكلتا العقوبتين ، وهي تقابل المادة 21 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 التي نصت على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامه لا تقل عن عشرة الاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية ... بقصد الاتجار) .

- وبذلك فإن هذه الجريمة موضوع الطلب وبالنظر للعقوبة المقررة لها هي من نوع الجناية ، ونجد أن القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 كان قد صدر بتاريخ 2015/11/03 وقد تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 11/11/2015 وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره أي بتاريخ 11/12/2015 والذي أصبح نافذاً قبل تاريخ إصدار القرار موضوع الطلب .

- وبالرجوع الى القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 بشأن محكمة الجنائيات الكبرى ، نجد أن المادة الخامسة منه قد حددت وعددت اختصاص محكمة الجنائيات الكبرى للنظر والفصل في الجرائم التالية ومنها ما ورد بالبند رابعاً وهي جرائم الجنائيات الواردة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبذلك تكون محكمة الجنائيات الكبرى مختصة فقط بالجنائيات الواردة في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 الذي حل محل الأمر رقم 558 لسنة 1975 .

- ومن المبادئ التي استقر عليها الاجتهاد القضائي أنه اذا كانت الدعوى وقت ظهور التشريع الجديد قائمة أمام محكمة منصوص عليها في القانون القديم وحصل تغيير في اختصاصها فإن المحكمة تبقى مختصة في الاستمرار في نظرها ما دام أن تلك المحكمة لم تلغ إلا إذا ورد نص في التشريع الجديد على شموله للدعوى القائمة وقت نفاذها ، فيترتب على المحكمة التي سلب

الرئيس

الكاتب



اختصاصها أن ترفع يدها عن الدعوى وتحيلها إلى المحكمة المختصة التي نص عليها القانون الجديد.

وقد ورد في المادة 19 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 بشان محكمة الجنائيات الكبرى ... تحال إلى المحكمة جميع الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها مالم يكن بباب المراجعة قد أُغلق فيها.

- وتعتبر قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام ، لأن المشرع في تقريره لها أقامها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، ويترتب على مخالفة هذه القواعد البطلان ، وما دام أن القرار بقانون رقم 24 لسنة 2017 وفي المادة الخامسة منه جعل الاختصاص بنظر هذه الجرائم لمحكمة الجنائيات الكبرى ، فإن ما يترتب على ذلك أن تكون هذه المحكمة هي وحدها المختصة بالفصل في كافة الجرائم التي عدتها وحدتها المادة الخامسة ، وأن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم نوعي يجعلها مختصة بالنظر بكل ما ينشأ عنها من جرائم متلازمة أو مرتبطة بها ، تطبيقاً لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ، إذ الحكمة من ذلك هي أن تتمكن المحكمة المختصة بنظر الدعوى من الفصل في كافة عناصرها ، ولا يجوز أن ينطأ الفعل بهذه الدعوى لمحكمة لا علاقة لها بالدعوى ولا تختص بنظرها لا موضوعاً ولا قانوناً ، كما أن الازدواج في الاختصاص الجنائي عن الفعل الواحد أمر يمنعه القانون ، فلا يصح أن تختص بنظر جريمة معينة أكثر من محكمة ، ولا يصح أن ترفع الدعوى أمام جهتين قضائيتين من أجل واقعة واحدة .

- وبذلك نجد أن محكمة الجنائيات الكبرى هي صاحبة الصلاحية والاختصاص بمحاكمته المستدعى ضده عن التهمتين المسندتين إليه على فرض الثبوت .

- وعليه فإن قرار محكمة بداية بيت لحم الصادر بتاريخ 29/01/2018 المتضمن الحكم بعدم اختصاصها النظر بهذه الدعوى يكون متفقاً وأحكام القانون ، وأن قرار محكمة الجنائيات الكبرى الصادر بتاريخ 13/02/2018 المتضمن عدم اختصاصها برؤية الدعوى يكون مخالفًا لأحكام القانون .



- لهذا كله واستناداً لما نقدم وعملاً بأحكام المواد 174 ، 175 ، 181 من قانون الإجراءات الجزائية نقرر اعتبار محكمة الجنائيات الكبرى هي صاحبة الصلاحية والاختصاص لمحاكمة المستدعي ضده عن التهمتين المسندتين اليه على فرض الثبوت وإعادة الاوراق الى تلك المحكمة للسير بالدعوى حسب الأصول والقانون ومن ثم اصدار الحكم المقضى مع مراعاة تطبيق القانون الأصلح للمستدعي ضده.

حاماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 18/03/2018

الرئيس

الكاتب

م.د